للفقراء واوصي الي رجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم
حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد
الاخراج كالظاهرة حتي لو قال انا اديت زكوتها بعدما اخرجتها من
المدينة لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ
منها الي الامام فيما صدق المسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ
منا والحق متي وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في
التضعيف علي بني تغلب الا في قوله اديت الي فقير لان ما يؤخذ من الذمي
جزية وفيها لا يصدق ان قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا
بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الي مستحقه وهو مصالح المسلمين
كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء والمتروك ما ليس عنه لا الحربي
اي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول
هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره
بنسب من في يده صحيح فكذا بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي
نصفه والحربي العشر هكذا امر عمر رض سعاته ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان
ما اخذوا منا بعضا وان لم يبلغه اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء و
ان اقر بنا في النصاب في بيته لان الواجب فيما في يده ولا يؤخذ شيء منه
اي الحربي ان لم ياخذوا شيئا منا ليستمروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم
عشر اي اخذ من الحربي العشر في تاج المصادر العشر عشر ستدن
ثم مر قبل الحول ان لم يدخل داره لم يعشر لان الاخذ في كل مرة استيصال
للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان
جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الي استيصال يعشر الخمر اي يؤخذ
العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر بهما ذمي لان القيمة في ذوات القيم لها

حكم العين

حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا بضاعة
وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب
عن المالك في اداء الزكوة ومضاربة اي اذا مر المضارب بمالها لم يعشر
لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب ماذون مديون او ليس معه مولاه
اي من عبد ماذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكسبه لمولاه
فلو معه يؤخذ منه والا فلا وثني ان عشر الخوارج يعني اذا مر علي عاشر
البغاة فعشروه ثم مر علي عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه
حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا علي بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث
لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

هو مال تحت الارض مطلقا اي سواء كان خلقة او بدفن العباد و
المعدن خلقي والكنز مدفون خمس معدن نقد وهو الذهب والفضة
وحديد ونحوه كالصفر والنحاس ونحوهما في ارض خراج او عشر و
بيانهما وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك فللواجد
ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في
ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله عم لا خمس في الحجر و
لذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون من دفين الجاهلية
ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي
ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر حتي الذهب والفضة
بان كانا كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة
الشهادة كاللقطة وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش
عليه الصنم خمس وباقيه للمالك الاول الفتح فان كان حيا اخذه والا
فلوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكت ارضه والا اي وان لم تملك كا
المفاوز والجبال فللواجد حر كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا

الحصة بالزكاة لكونه من الوظائف المالية
هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز
در المختار